المحور الرابع/ دور القانون الجنائي الدستوري في إحداث التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

المحاضرة العاشرة: مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة

أهداف الدرس:

- يحدد المتعلم مفهوم التناسب، قيمته القانونية وأهميته في الموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع
- يميز المتعلم بين معايير التناسب، ويستنتج أهمية الأخذ الحديثة بالمعيارين المادي والشخصي على المستوى التشريعي والقضائي
- يتوصل المتعلم إلى وجوب مراعاة المشرع لمبدأ التناسب في العقاب من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

أولا: مفهوم التناسب

يتوافق مبدأ التناسب مع العبارة القائلة: "لا ينبغي للشرطة أن تطلق النار على العصافير بالمدافع". وعليه عرف التناسب كونه: "آلية ترجيح بين المبادئ القانونية ذات المرتبة المتساوية، القابلة للتطبيق في وقت واحد ولكنها متناقضة". والتناسب في مجال العقوبة والجريمة يقوم على مبدأ وجوب إعطاء العدالة لكل فرد بما يخصه ويستحقه، وبهذا المعنى يعني الاستحقاق"

يجد التناسب أصله في فكرة العقاب العادل حسب تعبير سيزار بيكاريا، تم تطبيق المبدأ كثيرا في القانون الجنائي الموضوعي. يتطلب المبدأ أن يكون هناك تناسب بين الغاية والوسيلة، وعليه يتعين على القانون الجنائي مراعاة هذه القاعدة. في البداية قامت علاقة التناسب بين الإثم والعقاب، ...

ثانيا: مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة مفهوم نسبي

يدل مفهوم العقوبة العادلة على وجوب تناسب شدة العقوبة مع خطورة الجريمة المرتكبة، و لأنه يستحيل حساب قيمة الجريمة والعقوبة رياضيا، فإن الحل يكمن في إيجاد تناسب يقوم على أساس قيمة الضرر الناتج عن الجريمة وقيمة **الألم** الذي تحدثه العقوبة.

- يتم التجريم والعقاب على أساس أفكار وقيم المجتمع، ومن ثم لا تتم مقارنة **الجريمة والعقوبة بل تتم المقارنة بين قيمهما. وبالتالي فإن مبدأ التناسب ما هو إلا انعكاس للمبادئ والقيم المجتمعية. لذلك قد تختلف نسبة** الجريمة والعقوبة من مجتمع إلى آخر بسبب اختلاف القيم الأخلاقية والثقافية السائدة. يترتب على ذلك اتصاف المبدأ بخاصية المرونة والنسبية؛ فعلاقة التناسب بين التجريم والعقاب تختلف باختلاف المكان والزمان. فيمكن اعتبار العقوبة متناسبة مع الجريمة في وقت ما وغير متناسبة في وقت آخر في المجتمع ذاته، كما يمكن اعتبارها متناسبة في دولة معينة وغير متناسبة في دولة أخرى لاختلاف القيم المستند إليها.

ثالثا: القيمة القانونية للمبدأ

- **عالمية المبدأ:**

يسود المبدأ في كل الأنظمة القانونية، تم الاعتراف بالمبدأ على صعيد القانون الجنائي الدولي **باعتباره "قاعدة ملزمة** وقابلة للتنفيذ"، على وجه الخصوص "الفقرة الأولى من المادة 76، والمادتين 78 و83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة".

- **القانون الجزائري:**

أخضع المؤسس الجزائري التجريم والعقاب لمبدأي الشرعية والشخصية بموجب المادة 167 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، لم ينص صراحة على الضرورة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، لكن عموما أولى عناية خاصة بتدخل المشرع في مجال الحقوق والحريات نجده يضع مبدأ عدم جواز "تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بقانون،" ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. مع حظر مساس تلك القيود في كل الأحوال أي بجوهر الحقوق والحريات" (المادة 34).

أقر المعاقبة على التعسف في استعمال السلطة (المادة 25)، اعترف صراحة بالمحاكمة العادلة للمتهم، ومن هنا نستنتج أن المشرع الدستوري اعتمد مبادئ أساسية تعتبر تمهيدا لإقرار مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

- **القانون الفرنسي:**

لم يعترف المشرع الدستوري الفرنسي صراحة بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، أقر المجلس الدستوري المبدأ بالاستناد إلى شرط الضرورة الذي نصت عليه المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان

والمواطن لسنة 1789. ظهر المبدأ في اجتهاد المجلس الدستوري سنة 1986 بمقتضى القرار رقم 86-215 الصادر في 3 سبتمبر 1986، ثم في القرار رقم 87-237 المؤرخ في 30 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988.

عطفا على ما سبق، اعتبر المجلس الدستوري، في قراره رقم 96-377 الصادر في 16 جويلية 1996، "أن المشرع قد شوه تقييمه **بعدم تناسب واضح بإدراجه** في قائمة الجرائم التي يمكن أن تشكل أعمالا إرهابية المادة 21 من الأمر الصادر في 2 نوفمبر 1945 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا".

رابعا: أهمية المبدأ

- تحقيق العدالة بإنصاف الجاني من خلال توقيع عقوبة متناسبة مع الجريمة، ومع شخصه وظروفه.
- أداء قواعد قانون العقوبات دورها الردعي، لأنه في حالة عدم اهتمام المشرع بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة قد ينتج عنه فقدان الأفراد الثقة والشعور بالأمن.
- تحقيق التوازن بين حماية المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع.

خامسا: التناسب في فقه القانون الجنائي

ظهرت عدة نظريات ومدارس تؤسس التناسب محاولة إيجاد معيار يقوم عليه، فاختلفت في المعايير، لكنها اتفقت جميعها على فكرة أن يوجد تناسب بين الجريمة والعقوبة.

أ- **السياسة الجنائية التقليدية:** اهتم عدة مفكرين بموضوع التناسب كمونتسكيو في كتابه روح القوانين الصادر سنة 1748، جان جاك روسو، سيزار بيكاريا، بنثام، فويرباج ، يقول مونتسكيو:"إن العقوبة المتناسبة مع الجريمة هي أن تكون فعالة في منع الجريمة حسب درجة حضارة وثقافة كل بلد"، يرى بيكاريا أنه ينبغي "استخدام العقوبة بالقدر الضروري لتحقيق الأهداف التربوية لقانون العقوبات". **تعتمد النظريات التقليدية على معيار مادي لتحقيق التناسب وهو الضرر** الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع، **دون النظر إلى شخص الجاني.** وعلى الهدف من العقوبة وهو المنفعة الاجتماعية.

ب- **السياسة الجنائية التقليدية الجديدة:** أخذت هذه النظريات **بمعيار شخص الجاني،** أي الظروف الذاتية كالسن، والسوابق، والمستوى التعليمي، ودرجة الذكاء، لأنه لا يكون عادلا توقيع قدر واحد من العقاب على مجرمين مختلفين في ظروفهم الشخصية. فظهرت الظروف المخففة والمشددة

للقوبة حسب ظروف المجرم. وعليه أخذت السياسة الجديدة بمعيار العدالة، مضيفة إياه إلى معيار النفعية ، ويعاب على النظريات اعتمادها على مفاهيم قانونية مجردة. يضاف إلى ذلك اعتماد معيار الضرر أي ينال المجرم ما يستحق من العقاب وكأن العدالة تتحقق بأن يسدد الجاني الدين الذي عليه للمجتمع، وهذا النظام الردعي لا يسمح بالوقاية من الجريمة مستقبلا.

ت- **المدرسة الوضعية:** استهدفت النظريات هذه حماية المجتمع كأولوية، ظهرت المسؤولية الشخصية، فرض التدابير التي تمنع الجريمة، والتدابير الاحترازية التي يتم توقيعها على الأشخاص حتى تزول الحالة الخطرة. أثرت السياسة الجنائية الوضعية في تشريعات القرن العشرين فأقرت التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات، النظر إلى شخص المجرم. لكن يعاب عليها عدم اكتراثها بالحقوق والحريات، لأنها تعلي مصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد . خاصة من حيث إعمال التدابير الاحترازية من أجل منع وقوع الجريمة، مما أثر على مبدأ شخصية المسؤولية.

ث- **الاتحاد الدولي لقانون العقوبات 1880:** اعتمد على التفريد التنفيذي للعقوبة بغرض إصلاح المجرم. كما اعترف بالتدابير الاحترازية حين لا يمكن للعقوبة أن تفي بالغرض. مع توفير ضمانات ترافق التدابير يفرضها القضاء بالاستناد للقانون.

ج- **حركة الدفاع الاجتماعي :1945**، اعتبرت المجتمع مسؤولا عن انحراف المجرمين وركزت على إعادة تأهيلهم وتحسين ظروفهم، دون أن تول أي عناية بالتجريم والعقاب.

ح- **حركة الدفاع الاجتماعي الجديد 1954:** جمع مارك أنسل بين معيار مراعاة شخص المجرم ، واحترام الحقوق والحريات ، واعتماد الإرادة الحرة للجاني كأساس للمسؤولية الجنائية. لم تأخذ بالتدابير المانعة إلا بتوافر ضمانات حماية الحرية الشخصية للمتهم.

خ- **السياسة التقليدية الجديدة المعاصرة: بعد وفاة مارك أنسل 1990، ظهرت هذه المدرسة والتي تعتمد** معيار استعداد المجرم لتحمل العقاب والاستفادة منه مستقبلا، وأن يعامل المجرم وفق مفاهيم علم الإجرام.

سادسا: أنواع التناسب بين الجريمة والعقوبة

الأفضل مراعاة المبدأ من قبل المشرع عند سن القاعدة القانونية وفي التطبيق من قبل القاضي.

أ- **على المستوى التشريعي:** يتعيّن على المشرع عند صياغة القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب مراعاة مدى تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة (المعيار المادي)، وكذلك مدى تناسب العقوبة مع شخص الجاني (المعيار الشخصي).

1. **تناسب العقوبة مع الجريمة:** يتأسس التناسب على فكرة الاستحقاق، التي تقضي بأن كل مجرم يعاقب حسب درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها.
2. **تناسب العقوبة مع الجاني:** لا يكفي أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة فحسب، بل يجب أن يوجد تناسب بين العقوبة وشخصية الجاني أيضا كي تفي العقوبة بالغرض النفعي لها.

ب- **على مستوى القضاء:** عند تحديد المشرع حدي العقوبة الأدنى والأقصى هل يتعين على المحكمة أن تراعي التناسب لتحديد العقوبة حسب مبدأ تفريد العقوبة، لا بد أن يبني القاضي حكمه على عدة أحداث ومؤشرات كأقوال المدعي العام، وأقوال المتهم، وغيرها لتحديد العقوبة، وأن تكيف العقوبة مع ظروف ارتكاب الجريمة .

المصادر والمراجع:

1. دستور 1996 المعدل سنة 2020،
2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق.
3. حمليلي سيدي محمد ، دالي بشير، " مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار –الجزائر، المجلد 7، العدد 2،2021.
4. Jean-Marc Sauvé , « Le principe de proportionnalité, protecteur des libertés », conférence à l'**Institut Portalis, Aix-en-Provence,** 17 mars 2017 , [en ligne], <https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/discours-et-interventions/le-principe-de-proportionnalite-protecteur-des-libertes#_ftn46 > (page consultée le 2 mai 2024)
5. Benjamen L. Berger, op.cit
6. Hadi Dachak, « The Principle of Proportionality of Crime and Punishment in International
7. Documents », in International Journal of Multicultural and Multireligious Understanding Volume 8, N° 4, April, 2021, p. 685. [en ligne], < https://ijmmu.com/index.php/ijmmu/article/view/2661/2207 > (page consultée le 8 mai 2024)
8. https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/penal.pdf